

الاطار المنظم لمناخ الأعمال

د. فاطمة الزهرة أقبوش

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة.

جامعة عبد المالك السعدي،

ملخص للدراسة

Nous avons présenté dans cet article le cadre réglementaire du climat des affaires au Maroc, et les enjeux présentés demeurent dans les indicateurs sur lesquels l'investisseur doit s'appuyer pour évaluer l'état de préparation du climat des affaires dans le pays dans lequel il souhaite investir afin que le Maroc rattrape le développement économique, notamment au regard de la concurrence internationale féroce dans ce domaine.

مقدمة :

يعتبر مناخ الأعمال في أي مجتمع، الدعامة الرئيسة لتطوره على اعتبار أنه يعبر عن مجمل الأوضاع والظروف المؤثرة في اتجاهات تدفق رأس المال وتوظيفه، فالوضع السياسي للدول وما تتسم به من استقرار، بتنظيماتها الإدارية، وما تتميز به من فاعلية وكفاءة، ونظامها القانوني ومدى وضوحه وثباته وتوازن ما ينطوي عليه من حقوق وأعباء، وسياسات الدول الاقتصادية وإجراءاتها، وطبيعة السوق وآلياته وإمكانياته من بنى تحتية وعناصر الإنتاج، وما تتميز به الدول من خصائص جغرافية، وديموغرافية كل ذلك يدخل في إطار مناخ الأعمال. وسوف نعرض في هذا المقال إلى الإطار المنظم لمناخ الأعمال من خلال الوقوف على مفهومه وخصائصه وكذا أهم مكوناته والشروط الواجب توافرها لوصفه بال جيد والملائم (أولاً) ثم نخرج إلى الإطار القانوني والمؤسسي المؤطر لهذا المناخ (ثانياً).

المحور الأول: مناخ الأعمال (تعريفه - خصائصه - مكوناته)

لقد عرفت الساحة الوطنية والدولية انتشار زمرة من المفاهيم المركبة كمناخ الأعمال، وهذا الأخير استعصى تحديد معالمه بصفة دقيقة على مختلف التيارات الفقهية سواء في العلوم القانونية أو الاقتصادية وذلك نظراً لكونه عبارة عن خليط غير متجانس يتمحور حول شبكة من العلاقات والمواد المتشابكة والمعقدة بسبب ارتباطه الوطيد بما هو

سياسي وثقافي وقانوني... وسنحاول إعطاء تقريب لهذا المفهوم مع التركيز على أهم الخصائص المميزة له.

أولاً: تعريف مناخ الأعمال

إن مناخ الأعمال هو مجمل العوامل التي تحدد سلوك المستثمر، أو هو مجموعة المتغيرات والقيود والمواقف والظروف التي تؤثر على قرارات المستثمر وتجعله يواجه جهوده من أجل دراستها والتحكم فيها.¹ أو هو مجمل الظروف والأوضاع السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية والمؤسسية السائدة في بلد ما والتي تؤثر على نجاح المشروع الاستثماري؛ وتتفاعل هذه المتغيرات فيما بينها لتولد أوضاعاً جديدة يمكن أن تساعد على جذب الاستثمارات أو تؤدي إلى تنفيذها.

كما يعرف بأنه مجموعة عنكبوتية من المتغيرات والعلاقات المتشابكة والمصالح المتداخلة التي تشتمل على عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وتؤثر على قرارات المستثمر.² ومن خلال التعاريف السابقة يمكن الوصول إلى التعريف التالي:

مناخ الأعمال هو مزيج الأوضاع والعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والدولية السائدة في بلد ما، والتي تؤثر في ثقة المستثمر إيجاباً أو سلباً وتجعله يتخذ القرار بممارسة أعماله في تلك البيئة من عدمه.

ثانياً: خصائص مناخ الأعمال

يتصف مناخ الأعمال بمجموعة من الخصائص والمميزات نذكر منها:

أ: وحدة مناخ الأعمال

يظهر من خلال تأثير مناخ الأعمال على المؤسسات التي تعمل فيه أن لكل مؤسسة مناخ أعمال خاص بها؛ لكن مناخ الأعمال واحد ويخص كل المؤسسات التي تعمل في قطاع أو صناعة معينة، وإنما كل واحدة منهم تتأثر انطلاقاً من الجوانب التي تهمها أو أمن المعلومات التي تتحصل عليها حوله.

ب: الترابط بين متغيراته

¹ عبد السلام أبو قحف: نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001، ص: 29.

² فريد النجار: إدارة الأعمال الدولية والعالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص: 131.

إن المتغيرات المكونة لمناخ الأعمال ليست وحدات منفصلة عن بعضها البعض ولكن يوجد ترابط وتفاعل فيما بينها، فمثلا الممارسات الحمائية من جهة يمكن اعتبارها ذات أبعاد سياسية وفي الوقت نفسه ذات تأثيرات اقتصادية؛ والقرار السياسي مثلا يؤثر على المتغيرات الاقتصادية، كذلك اختراع تكنولوجيا جديد قد يؤدي إلى زيادة البطالة وبالتالي توليد ضغوط اجتماعية مما يؤدي بالحكومة إلى سن قوانين جديدة تتعلق بحركة العملاء واحترام العمال¹.

ج: التعقيد

إن مناخ الأعمال معقد جدا وذلك لأن المتغيرات التي تدخل في تكوينه غير محدودة العدد ولا يمكن حصرها، وفي إطار تفاعلها مع بعضها البعض تولد أوضاعا جديدة. والمستثمر يهتم بالمتغيرات التي يراها ضرورية وتؤثر على قراراته، وهذا بالاعتماد على القطاع الذي يعمل فيه وحجم المنافسة وأهدافه².

د: التغير والتقلب

يميل مناخ الأعمال إلى التغير والتقلب، وذلك إما على مستوى سوق معين أو صناعة أو منطقة معينة، وهذا ما يصعب عملية اتخاذ القرار ويستوجب الدراسة الجيدة وتوقع التغيرات؛ فعلى سبيل المثال فإن أسعار السلع تتغير من وقت لآخر وكذلك الأجور والأذواق والعادات والتقاليد وعدد السكان وغيرها. ولكن درجة التغير والتقلب تختلف من مناخ لآخر وعلى هذا يمكن التمييز بين مناخ أعمال مستقر ومناخ مضطرب يصعب التنبؤ بالتغيرات الحاصلة فيه ومناخ متوسط التغير.

هـ: قابلية التقسيم

يمكن تقسيم مناخ الأعمال إلى عدة مستويات أثناء عملية الدراسة والتحليل، فيمكن التركيز عند دراسته على المستوى المحلي أو الجهوي أو الوطني ثم فوق الوطني ثم الدولي. كما يمكن التحليل كذلك على مستوى الصناعة أو القطاع، ويرتبط التقسيم بنشاط المستثمر والسوق الذي يعمل على مستواه.

¹Giorgio Pellicilli : Stratégie d'entreprise de bock, Bruxelles, 2007, p : 98.

²Ian Worthington and Chris Britton : The Business environment, fifth edition, Pearson Education, United Kingdom, 2006, p : 13.

ك: يمكن للمستثمر أن يؤثر فيه

يؤثر مناخ الأعمال على سلوك المستثمر من خلال المتغيرات المختلفة، لذلك يقوم بدراسته من أجل التعرف على الفرص والتهديدات الممكنة. ولكن من الممكن أن يؤثر هو بدوره في مناخ الأعمال وهذا في حالة كونه مستثمراً كبيراً أو شركة محتكرة¹.

ثالثاً: مكونات مناخ الأعمال

هناك عدة تقنيات تستعمل في تحليل بيئة الأعمال ويعتبر تحليل العوامل PESTEL² أكثرها استعمالاً، حيث يركز على العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والبيئية والقانونية³.

أ. الجانب السياسي:

يتأثر قرار المستثمر ونشاط المؤسسة المستثمرة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالمتغيرات والقرارات السياسية سواء في البلد أو على المستوى الدولي، وتختلف البيئة السياسية من بلد لآخر وأهم العناصر التي تركز عليها هي:

- النظام السياسي:

إن نوع النظام السياسي يحدد توجهات الحكومة وأنظمتها الاقتصادية والقانونية ومدى تدخلها في السوق. ففي حالة انتهاج الدولة للنظام الديمقراطي فإن الأوضاع تتميز بالوضوح والالتزام بالقوانين واحترام الحقوق مما يوفر نوعاً من الأمان للرأس المال الأجنبي، أما في حالة النظام الدكتاتوري فإن القرارات السياسية تكون انفرادية ولا يوجد تطبيق لقوانين محددة ولا احترام للحقوق مما يعرض الرأس المال الأجنبي للخطر.

- الاستقرار السياسي:

يشير الاستقرار السياسي إلى مدى ثبات السياسات التي تتبعها الدولة، أي عدم وجود تغييرات كبيرة في الجهاز الحكومي لأن ذلك يؤدي إلى تغيير الإيديولوجيات وبالتالي السياسات والقرارات السياسية ويقاس بمؤشرات عديدة أهمها درجة التماسك الاجتماعي من خلال الاضطرابات المدنية أو النشاطات الإرهابية أو الحروب الأهلية.

¹ Ian Worthington and Chris Britton : The Business Environment, Op. Cit, p : 14.

² PESTEL : Politique, Economique : Sociale, Technologique, Environnementale, Légale.

³ Gerry Johnson et al : stratégie, 8eme édition, Pearson éducation, France, 2008, p : 64.

- الخلفيات التاريخية:

في حالة عداءات قديمة بين الدول فإن العلاقات بينها تبقى غير مستقرة وينظر إليها دوماً بسلبية، كما في حالة البلدان التي كانت مستعمرة من قبل فإن نظرتها للشركات القادمة من البلد المستعمر تبقى عدائية.

- التكتلات الدولية وفوق الوطنية:

التي لها تأثيرات سياسية واقتصادية على مواقف الحكومات وقراراتها، مثل مجموعة الثمانية والاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للتجارة وغيرها.

ب. الجانب الاقتصادي:

هناك عدة متغيرات اقتصادية تعتبر مهمة في مناخ الأعمال أهمها:

- النظام الاقتصادي المطبق:

في حالة انتهاز نظام الاقتصاد الموجه فإن القرارات تخطط وتتخذ مركزياً وتكون الدولة هي المالك لأغلب الموارد الاقتصادية، وتتدخل في تحديد أهداف الأعمال كما تتحكم كذلك في العرض والطلب؛ بينما في حالة انتهاز اقتصاد السوق الحر فلا يكون هناك تخطيط مسبق للقرارات، والأفراد والشركات ومختلف المنظمات تتفاعل في سوق حر من خلال نظام أسعار يحدده العرض والطلب، والموارد تكون ذات ملكية خاصة ولأصحابها الحرية في كيفية استخدامها وللمستهلك دور كبير في تحديد العرض والطلب¹.

- مؤشرات الاقتصاد الكلي:

تعتبر مؤشرات الاقتصاد الكلي ذات أهمية كبيرة أثناء تحليل الجانب الاقتصادي من مناخ الأعمال ولذلك فإنها تؤخذ بعين الاعتبار وأهمها:

• الناتج الداخلي الخام:

إن ارتفاع الناتج الداخلي الخام يعني ارتفاع مكوناته المتمثلة في الاستهلاك (الخاص والعمومي) والاستثمار والرصيد التجاري، مما يعني زيادة الطلب ما يمنح فرصاً جديدة للاستثمار والعكس في حالة تراجعها فإن كل من الاستثمار والاستهلاك ينخفضان وبالتالي تشتد المنافسة وتزيد إمكانيات الإفلاس. إن معدل النمو المرتفع يوحى إلى وجود فرص استثمارية

¹ Ian Worthington and Chris Britton : The Business Environment, Op. Cit., pp : 83-84.

مربحة ويزيد من ثقة المستثمرين في البلد، كما يعطي البلد أفضلية في حالة نمو ناتج الداخلي الخام بمعدل أكثر من نموه في البلدان الأخرى.¹

• وضعية ميزان المدفوعات:

من خلال وضعية ميزان المدفوعات نستطيع تحديد الوضعية التنافسية لصناعات ومؤسسات البلد المعني وتركيبية السلع المصدرة والمستوردة، ففي حالة الفائض نستطيع معرفة القطاعات المهمة التي ساهمت في إحداث الفائض أما في حالة العجز فإن ذلك يوجي إلى وجود خلل في اقتصاد البلد من خلال بعض القطاعات أو أن سعر صرف عملته مرتفع وغير ملائم للمصدرين. كما يمكن تحليل هيكل الواردات من خلال معرفة القطاعات التي يعاني فيها البلد من عجز والتي تعتبر فرصا استثمارية في حاجة إلى الإشباع داخليا.

• مستوى الدين العام:

إذا كان مرتفعا فإنه يدل على وجود صعوبات في المستقبل تجعل من الحكومة تتخذ إجراءات استعجالية، مثل رفع أسعار الفائدة لاجتذاب رؤوس الأموال بغرض تمويل النفقات وما ينجم عنه من نتائج سلبية على الاستهلاك والاستثمار، كما يؤدي إلى فقدان الثقة في الحكومة من حيث قدرتها على مراقبة الاقتصاد. والعكس في حالة كونه منخفضا فهو يدل على أن الأوضاع مربحة وتبعث على الثقة.²

- السياسات الحكومية:

وتشتمل هذه السياسات على كل من:

• السياسة المالية:

تتم دراسة السياسة المالية من خلال معرفة مستويات الضرائب المطبقة والامتيازات المتوفرة، بالإضافة إلى طريقة توزيع المداخل ونوع السياسة الاتفاقية التي تتبعها الحكومة وحصص كل قطاع من القطاعات ضمن إجمالي النفقات وكذا حجم الإنفاق الاستثماري للدولة وطريقة توزيعه.

¹ Giorgio pellicilli : Stratégie d'entreprise, Op. Cit, p : 101.

² Ian Worthington and Chris Britton : The Business Environment, Op. Cit, pp : 83-84.

• السياسة النقدية:

تتم عن طريق معدلات التضخم وسعر الفائدة، فمعدل الفائدة إذا كان مرتفعاً فإنه يؤدي إلى انخفاض الطلب الاستهلاكي؛ وبالمقابل يجعل المستثمرين يميلون إلى التمويل الذاتي بدل اللجوء إلى الاقتراض بسبب ارتفاع تكلفته. كذلك فإن ارتفاع معدل التضخم يؤدي إلى تخفيض القدرة التنافسية للمؤسسات التي تنشط في ذلك البلد ويؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية لأصولها، ولذلك نجد المؤسسات المستثمرة تبحث عن الدول ذات معدل التضخم المستقر نسبياً.

• سياسة التجارة الخارجية:

وذلك بالتعرف على نظام الصرف المتبع هل هو معوم أم مدار ومدى تدخل السلطات الحكومية في تحديده، لأن استقرار سعر الصرف يولد الثقة لدى المستثمرين الأجانب بالإضافة إلى معرفة القيود المفروضة على تحويل العملات الصعبة إلى خارج الاقتصاد المعني، وانتماء البلد إلى منطقة نقدية معينة من عدمه لأن له أهمية كبيرة في استقرار العملة كما هو الحال بالنسبة للاتحاد الأوروبي. ومن العوامل التي تعنى بالدراسة كذلك السياسة التجارية هل هي انفتاحية أم حمائية ومختلف الحواجز التجارية المطبقة سواء الجمركية أو غير الجمركية.

- عوامل السوق:

وتتلخص عوامل السوق فيما يلي:

• **حجم السوق واحتمالات نموه:** يعد عاملاً مهماً بالنسبة للمستثمر أن يدرس سوق السلع التي يخدمها من حيث حجمه ومعدلات نموه الحالية والمتوقعة، بالإضافة إلى حدة المنافسة ومدى توفر الموارد الأساسية من طاقة وبنية تحتية لأن ذلك يساعده في تحديد الاستراتيجية التي يدخل بها السوق.

• **سوق العمل:** وذلك بالتعرف على تكاليف العمالة ومعدلات زيادة الأجور والعلاقة مع النقابات، إضافة إلى معدل البطالة لأن ارتفاع هذا الأخير يعني من جهة انخفاض المداخيل وبالتالي انخفاض الإنفاق ومن جهة أخرى فرصة للمؤسسة المستثمرة من أجل الحصول على عمالة بتكاليف منخفضة.

• **مكملات الأعمال:** تعتبر من مكملات الأعمال الأنشطة التي تساعد على السير الحسن لنشاطات المستثمرين مثل الجهاز المالي الذي يقوم بتمويل الاستثمارات والتجارة أو توفير الصيغ المسهلة لمختلف الأنشطة ويتم تحليلها عن طريقة دراسة الجهاز البنكي من حيث مدى

انتشار الوكالات البنكية ونوعية الخدمات التي تقدمها وعلاقتها مع البنك المركزي، بالإضافة إلى دراسة السوق المالية ومدى تطورها واعتماد الشركات عليها في الحصول على التمويل. كذلك مدى تطور شبكات النقل والتوزيع وغيرها.

- العلاقة مع المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية:

يجب التركيز على علاقة البلد مع المؤسسات الدولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وانضمامه إلى المنظمة العالمية للتجارة من عدمه لأن انضمامه إليها يلزمه ببعض القواعد مثل الانفتاح التجاري وتحرير الخدمات وحركات رؤوس الأموال. بالإضافة إلى ذلك وقوع البلد ضمن تكتل اقتصادي معين من عدمه لأن ذلك يعني تطبيق قواعد تفضيلية داخل التكتل مقارنة مع ما هو بالنسبة للدول الواقعة خارج التكتل.

ج. الجانب الاجتماعي والثقافي:

هناك عدة متغيرات اجتماعية وثقافية تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نشاط المستثمر وتعتبر من أهم مكونات مناخ الأعمال:

- خصائص السكان:

تعتبر دراسة خصائص السكان واحدة من أهم المتغيرات، وتعالج من خلالها عدة جوانب أهمها العدد الذي يعتبر مهماً خاصة في حالة السلع الرخيصة والبسيطة حيث كلما كان عدد السكان كبيراً فهو في صالح المستثمر. كذلك فهو يؤثر على مدى توفر العمالة وعلى حجم الإنفاق العام. أو من حيث نسبة الولادات والوفيات، كما يتم الاهتمام بتركيبهم الجنسية أو العمرية أو حجم العائلات وحتى توزيعهم الجغرافي من أجل تجزئة السوق إلى فئات متجانسة، فمثلاً إذا كانت فئة الأطفال كبيرة فإنه يؤدي إلى زيادة الطلب على سلع الأطفال واللعب والتعليم وغيرها.¹

- الطبقات الاجتماعية:

يقصد بالطبقة تقسيم أفراد المجتمع إلى مجموعات متجانسة على أساس درجة عدم التساوي (اللاعادلة) الاقتصادي والاجتماعي، ولكل طبقة مميزات تخصها مثل المداخل والثروة ودرجة التعليم والوظائف وغيرها وهذه الخصائص تجعلهم يختلفون من حيث قراراتهم وسلوكياتهم واختياراتهم. وبالتالي فالمستثمر يهتم بالتعرف على مختلف هذه الطبقات من أجل التمكن من التحديد الدقيق للفئة أو الفئات التي يخدمها.

¹ Giorgio pellicilli : Stratégie d'entreprise, Op. Cit, p : 104.

- نمط الحياة:

عامل آخر يمكن أن يؤثر على مواقف وسلوكيات الأفراد هو نمط الحياة الذي يختارونه، ونمط الحياة يتعلق أساسا بالطريقة التي يعيش بها الفرد وكيف ينفق أمواله فيمكن لشخصين من نفس الطبقة الاجتماعية أن يتبعوا نمطي حياة مختلفين. ويحتاج المستثمر معرفة هذا من أجل تقسيم المستهلكين حسب هذا المعيار¹.

- مستويات الأجور:

يعتبر تحليلها مهما لأن مستوى الأجور هو الذي يحدد القدرة الشرائية للمستهلكين ما يمكن المستثمر من تحديد أنواع السلع التي يقدمها لهم، ومن جانب آخر التعرف على تكلفة العمالة بالنسبة للمؤسسات الاستثمارية.

- الثقافة:

الثقافة هي التركيبة المكونة من القيم والمبادئ والمعتقدات والمواقف والأعراف والتقاليد المنقولة من جيل إلى جيل والتي توضح نظرة الفرد إلى العالم المحيط به وكيف تكون سلوكياته فيه، وتختلف الثقافات من بلد إلى آخر وحتى داخل البلد الواحد. ويهتم المستثمر بدراساتها لأنها تؤثر على استجابة المستهلكين للمنتجات الجديدة وتمكن من تحديد هيكل السلع ذات الاستهلاك الواسع، كما أن مدى قابلية المجتمع لتقبل ثقافات جديدة يسمح بتحديد الاستراتيجية المناسبة التي تتبعها المؤسسة المستثمرة عند دخولها لسوق أجنبي معين هل تقوم بتكييف منتجاتها حسب الخصائص الثقافية لكل منطقة في حال عدم تقبلهم منتجات دخيلة على ثقافتهم أم التنميط وتوحيد المنتجات رغم الاختلافات الأولية في الثقافة². وكذا فالثقافة تؤثر على النشاط التسويقي للمؤسسة المستثمرة من جهة سواء ما تعلق بالمنتج المقدم أو سياسة الأسعار أو الترويج المتبعة، ومن جهة أخرى تحكم مجمل علاقاتها مع المؤسسات المتواجدة في البلد المعني وطرق التفاوض مع المستهلكين بالإضافة إلى الممارسة الإدارية في حال توظيف عمال محليين أو التعامل مع إدارات أخرى³.

¹ Ian Worthington and Chris Britton : The Business Environment, Op. Cit., pp : 83-84.

² Nathalie prime et Jean Claude Usunier : Marketing international, 2^{ème} edition, Vuibert, Paris, 2004, p :251.

³ Jean-Paul Lemaire : Stratégies d'internationalisation, 2^{ème} edition, Dunod, Paris, 2003, p :27.

كما أن تعرف المستثمر على الروابط الثقافية مع الدول المجاورة مثل الروابط التاريخية أو الدينية أو اللغوية إن وجدت، وهذا يعد عاملاً مهماً يمكنه من تحديد الموقع المناسب لتوطين استثماره.

- مستوى التعليم:

ينال مستوى التعليم في المجتمع اهتماماً كبيراً من قبل المستثمر لدى دراسته مناخ الأعمال ذلك لأنه يعتبر معياراً في تحديد طبقات المجتمع، كما أن المستوى التعليمي المرتفع يساهم في تغيير أنماط حياة المستهلكين وبناء ثقافة قابلة للتغيير ويجعل المستهلكين أكثر وعياً تجاه المنتجات الجديدة خاصة التكنولوجية، بالإضافة إلى أنه يساعد على زيادة تكوين العمالة الماهرة والمتخصصة كما ونوعاً¹.

د. الجانب التكنولوجي:

توجد علاقة وطيدة بين التطور التكنولوجي وبين الاستثمار، ذلك أن تطوير تكنولوجيا جديدة يمكن أن ينشأ عنه منتجات أو طرق إنتاج جديدة ما يزيد من إمكانية ظهور مشاريع استثمارية جديدة. لكن التحكم في التكنولوجيا وتطويرها يمكن أن يكون في صالح المستثمر الأجنبي كما يمكن أن يكون في غير صالحه فإذا كان في صالحه فهو يخلق له فرصاً للنجاح أما إذا كان لصالح المنافسين فهو يعتبر تهديداً له؛ لذلك فعليه أن يدرس مدى التطور التكنولوجي وعدد مراكز البحث والتطوير ونتائجها في البيئة المستهدفة، لأنه في حالة توافر تقنيات متطورة ومراكز بحث وتطوير كبيرة فإن ذلك يخلق حاجزاً لدخول منافسين جدد إلى القطاع والعكس في حالة توافر تكنولوجيا بسيطة فذلك يحفز المستثمر من أجل الدخول.

كما أن انتشار استعمال التكنولوجيات المتطورة الخاصة بالاتصال مثل الهاتف والفاكس والانترنت يقلص المسافات والوقت ويقرب المنتج من المستهلك عن طريق تسهيل عمليات الترويج وخدمات ما بعد البيع ويوفر وسائل دفع متطورة وأمنة مثل البطاقات الائتمانية الإلكترونية إضافة إلى أن استعمال التكنولوجيا في عمليات الشحن والنقل والتخزين

¹ Kate Williams : Introducing Management, Third edition, Butterworth-Heinemann, Oxford, 2006, p :38.

والتسيير يزيد من سرعة معالجة الأنشطة ويزيد من كفاءة استغلال الموارد وهذه الأمور كلها تحتاج إلى العناية وتبسيط الضوء عليها من قبل المستثمر¹.

المحور الثاني: الإطار القانوني والمؤسسي لمناخ الأعمال

إن مناخ الأعمال الجيد يتطلب تشريعات كافية ومتوافقة ومتناسقة مع بعضها البعض، وتتميز بالوضوح والبساطة وتكرس عدم التمييز بين المتعاملين المحليين والأجانب. فالإطار التشريعي والمؤسسي المناسب يؤدي إلى تقليل المخاطر وزيادة ثقة المستثمرين الأجانب الذين يهتمون بضمان المعاملة العادلة مع المحليين وبقوانين منع مصادرة الملكية أو التأميم والتعويضات في حالة وقوعهما، إضافة إلى حق اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار وفيما يلي عرض لأهم القوانين والمؤسسات التي تؤثر لمناخ الأعمال:

أولاً: الإطار القانوني

إن الأعمال في مجملها تحكمها وتنظمها قوانين معينة، لذلك ومن أجل أن تتمكن المؤسسة المستثمرة من ممارسة أعمالها بطريقة سليمة قانونياً ولا تضيق منها فرص أو تقع في تجاوزات عليها القيام بدراسة جيدة للبيئة القانونية؛ وهذا بالتعرف على مختلف القوانين في البلد الأم أو في البلد المضيف وكذا القوانين والتنظيمات الدولية. ونذكر أهم العوامل القانونية التي يهتم بها المستثمر والتي تشكل إطاراً قانونياً منظماً لمناخ الأعمال فيما يلي:

أ: القوانين الدولية والقانون المتعلق بالاستثمار

تحرص معظم الدول التي تبحث عن التنمية على تحسين نظامها القانوني من خلال الاهتمام بالقوانين الدولية من جهة والاهتمام بإصدار قوانين الاستثمار من جهة ثانية، وذلك لتوفير الحماية لتلك الاستثمارات ومنحها الضمانات والمزايا المختلفة التي من شأنها بث الثقة والطمأنينة وتشجيع المستثمرين على الاستثمار في أراضيها.

- القوانين الدولية:

وهي مختلف القوانين والاتفاقات الدولية المتعلقة بضمان الاستثمار الدولي وكذا فض النزاعات المتعلقة به والتي تضمنها مؤسسات دولية ويكون البلد المعني موقعاً عليها².

• آليات التعاون الدولي لتشجيع الاستثمار:

¹ Giorgio pellicilli : Stratégie d'entreprise, Op. Cit, p :105.

² Ian Worthington and Chris Britton: The Business Environment ,Op. Cit, p : 184.

لا تقتصر الجوانب المرتبطة بالمناخ التشريعي لبلدان الاستقبال على التشريعات الداخلية، بل ترتبط أيضا بالاتفاقيات المرتبطة بالاستثمار، والموقعة بين مستثمر بلد ما، والدولة التي يرغب الاستثمار فيها. وبالنظر لطبيعة العلاقات التي يمكن أن تفرزها الاستثمارات الأجنبية، وبحكم تواجد عنصرين، دولة الاستقبال والمستثمرين سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أو مؤسسات استثمارية. فمن الركائز الأساسية لتحسين مناخ الاستثمار في بلدان الاستقبال، تمكين المستثمرين من الضمانات القانونية لحماية استثماراتهم، إذ لم يعد ضمان الاستثمار الأجنبي، وتشجيعه يقتصر على القوانين الوطنية، بل يشمل المجال الاتفاقي.

1: توسيع الاتفاقيات الثنائية

شهدت فترة ما بعد 1990 نزوع المغرب نحو توسيع قاعدة الاتفاقيات الثنائية لتشجيع الاستثمار، والحد من الازدواج الضريبي، ويؤشر هذا الاتجاه على تنامي الضمانات التي يقدمها المغرب للمستثمرين الأجانب.

1.1 اتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية

لقد أبان الواقع الحالي عن الأهمية العملية للاتفاقيات الثنائية في تحفيز الاستثمارات الخارجية، إذ يؤدي إلى وجود مثل هذه الاتفاقيات دورا هاما في نمو الاستثمارات الخارجية بين الدول الموقعة، بما يوفره من الضمانات التي تقدمها لمستثمري البلدين، وتقنين جوانب حل النزاعات الناشئة عن مباشرة العملية الاستثمارية.

وتتوزع هذه الاتفاقيات بين اتفاقيات تم توقيعها مع بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، وبلدان القارة الأمريكية، والبلدان الآسيوية، والدول العربية، والدول الأوروبية.

1.2 اتفاقيات عدم الازدواج الضريبي

تقتضي السيادة الوطنية أن تتمتع الدولة بفرض الضرائب داخل ترابها الوطني على كل العمليات الخاضعة للتضريب بموجب القوانين الوطنية، وتحظى بهذا الحق سواء على مواطنيها، أو على الأجانب المقيمين على ترابها الإقليمي.

غير أن الواقع الحالي للتراب الاقتصادي، وتنامي رغبة الدولة في تحفيز الاستثمارات الخارجية على الاستقرار على ترابها الإقليمي، وتقوية المبادلات التجارية مع دول المعمور، دفع بمجمل الدول إلى وضع آليات تحد من إخضاع الملزم إلى عدة ضرائب وفي بلدان مختلفة، في

إطار ما يصطلح عليه بالازدواج الضريبي، قد أدى هذا الواقع إلى توسيع المنظومة الاتفاقية التي تعتمدها الدول لتفادي الازدواج الضريبي.

وجوهر معاهدات عدم الازدواج الضريبي يراد منها، حذف التضريب المزدوج، والحد من التهرب الضريبي، وحماية المزمين بفضل قواعد واضحة تضمن معالجة ضريبية عادلة تتأسس على عدم التمييز، وأخيرا تشجيع استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وتنمية الأنشطة التجارية والصناعية والمالية بين الدول.

2: توسيع التعاون متعدد الأطراف في مجال الاستثمار الأجنبي

يعتبر التعاون متعدد الأطراف في مجال الاستثمار الأجنبي ذو أهمية بالغة، إذ يعد وجود مثل هذه الاتفاقيات ضمانة قوية بالنسبة للمستثمرين الأجانب، ومرجعية أساسية تجعلهم في منأى عن التخوفات التي يمكن أن تفرضها القرارات الحكومية.

تتجلى أهمية هذا التوجه في كون مقتضيات هذه الاتفاقيات تضمن قواعد لحماية الاستثمار، كما توضح آليات حل المنازعات بين الدول المتعاقدة والمستثمر، وتمكنهم أيضا من تحويل أصل الاستثمار وعائده.

ولعل هذا الدور الذي تضطلع به الاتفاقيات الجماعية كان سببا رئيسيا في توسعها، وازدياد مطلب بلدان المعمور، والمنظمات الدولية، في وضع اتفاقية جماعية للاستثمار الأجنبي تضمن نظاما قانونيا يضع آليات تدبير هذا النمط من الاستثمار، ويؤسس لقواعد تدبيره من حيث معاملة المستثمرين وحمايتهم، وطرق تسوية المنازعات التي تحدث بينهم وبين دول الاستقبال.

ويعود الاهتمام بالأهمية العملية لوضع اتفاقيات جماعية للاستثمار إلى عقود عدة، وتشكل اتفاقيات هافانا لسنة 1948 أول اتفاقية دولية جماعية للاستثمار الأجنبي التي تم توقيعها، هذه الاتفاقية لم تدخل حيز الوجود بسبب عدم تصديق الدول عليها.

ومنذ ذلك التاريخ، برز اهتمام الدول بإعداد اتفاقية دولية جماعية تنظم الاستثمار الأجنبي، تعددت المحاولات وتنوعت الجهات التي اضطلعت بها، هذه الجهود باءت بالفشل، إذ لا يبدو أن هناك توافقا عالميا، حتى بين المكونات الرئيسية للاقتصاد العالمي، لوضع إطار اتفاقي جماعي يؤطر تدفقات الاستثمارات الأجنبية.

وأبلغ مثال على ذلك مشروع الاتفاقية الدولية للاستثمار الذي تم وضعه من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية سنة 1995، هذه الاتفاقية شهدت نقاشا وتجادبا بين

محورين؛ بين اتجاه مؤيد كان يرى أن من شأن تطبيق مضامين هذه الاتفاقية أن يشكل آلية لتقوية التعاون الاستثماري، والدفع بالحرية الاقتصادية، أما بالنسبة للمغرب فإنه يتوانى في الانخراط في العديد من الاتفاقيات متعددة الأطراف للاستثمار، بحيث صادقت السلطات العمومية على العديد من الاتفاقيات الجماعية التي توطر العلاقة الاستثمارية بين دولة الاستقبال والمستثمرين.

عموما فإن أهم الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي وقع عليها المغرب:

- معاهدة واشنطن التي أنشأ بموجها المركز الدولي لتوسيع النزاعات المتعلقة بين الدولة المستقبلية ورعايا الدولة الأخرى المتعاقدة، والتي صادق عليها في 10 يونيو 1967.
- المعاهدة التي أنشأت المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، التي صادق عليها في 17 دجنبر 1976، الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980، والتي أريد منها تشجيع الاستثمارات البيئية العربية.

• الاستثمار الأوروبي في المغرب:

تسعى جميع الدول مهما كانت مساحة الاختلاف في ما بينها إلى استقطاب الاستثمار الأجنبي، وهذا ما تبناه المغرب من خلال استقطاب الاستثمار الأوروبي خاصة ونظرا لدوره الأساسي في نمو الاقتصاد والتنمية واستحداث فرص للعمل وتحقيق الرفاه؛ وخاصة أن مصادر الاستثمارات الوطنية ولاسيما في الدول النامية كالمغرب تعد قاصرة في كثير من الأحوال بسبب ضعف الادخار الوطني وانخفاض مستوى الدخل المحلي، ولا تبرز أهمية الاستثمار في كونه يمثل القناة الرئيسية التي يتدفق عبرها رأس المال فحسب؛ بل لأنه يؤدي دوراً هاماً في استقطاب الخبرة الفنية وتطور المعرفة والعمالة الوطنية.

وعلى الرغم من الأزمة المالية التي عرفها العالم سنة 2009، استمر تدفق الاستثمار بصفة ملحوظة إلى البلدان النامية والتي من ضمنها المغرب. وتولي المغرب أهمية بالغة لاستقطاب الاستثمار الأوروبي كأداة لتحقيق عملية التنمية كونه يضمن تدفق رأس المال الضروري لإنشاء اقتصاد صناعي ولنقل التكنولوجيا والتحكم فيها ولاستحداث فرص عمل ولزيادة حجم الصادرات ولتقليل الواردات وبالتالي للادخار في العملة الأوروبية. وغير ذلك من المنافع العديدة وغير المباشرة.

هكذا أصبحت التنمية تقاس بحجم الاستثمار الأجنبي والأوروبي الوارد على المغرب. وهذا ما يفسر سعي المغرب إلى استقطابه بكل الوسائل القانونية والسياسية والاقتصادية.

ومن ناحية أخرى، تسعى الهيئات والمنظمات الدولية مثل البنك الدولي والأمم المتحدة والمؤسسات غير الحكومية إلى إشعار الدول ومن بينها المغرب بأهمية توفير مناخ ملائم للاستثمار وذلك بنشر المؤشرات المتعلقة بهذا المناخ والتي تقتضي إصلاحات ضرورية اقتصادية وقانونية؛ وسياسية أيضا. فما هو إذن واقع الاستثمار الأوروبي داخل المغرب؟ وإلى أي حد ساهم الاستثمار الأوروبي في نمو الاقتصاد الوطني المغربي؟

1. مفهوم الاستثمار الأوروبي وأهميته:

إن إعطاء مفهوم للاستثمار ليس بالأمر السهل، وهذا المصطلح عرف انتشاراً واسعاً خلال العقود الأخيرة الشيء الذي أدى إلى سيطرته على المعاملات التجارية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، الأمر الذي أدى إلى ظهور تعاريف متعددة لهذا المصطلح في الحقلين الاقتصادي والقانوني.

من الوجهة الاقتصادية عرف الاستثمار بأنه: "أحد عمليات استغلال الرأسمال بهدف تحقيق فائض مالي في الأجل القريب أو البعيد بشكل مباشر أو غير مباشر" والاستثمار الأوروبي هو تحريك لرؤوس الأموال في بلد آخر. والاستثمار الصناعي من الاستثمارات المنتجة والتي حاول المغرب إنعاشه بحيث عمل المغرب على استقطاب المستثمرين الأوروبيين وذلك من خلال منحهم تشجيعات خاصة كالإعفاءات الضريبية ويعد الاستثمار الأوروبي مكملًا لمصادر التمويل الأخرى من العوامل المهمة في دعم الاقتصاد الوطني والنمو ومن المهم الاستثمار الأوروبي؛ وتكمن أهميته أيضا في البحث عن الأرباح خاصة بعد فك بعض القيود المفروضة على التجارة الدولية ووجود منافسة بين المستثمرين لمن يفوز بالاستثمار عمد طرحه في السوق.

2. خصائص الاستثمار الأوروبي:

يتميز الاستثمار الأجنبي بالعديد من الخصائص نذكر من بينها:

الاستثمار الأوروبي بطبيعته استثمار منتج؛ فهو بالضرورة استغلال أمثل لما يستعمله من موارد؛ حيث لا يقدم المستثمر الأوروبي على استثمار أمواله وخبراته في الدول المتلقية إلا بعد دراسات معمقة عن الجدوى الاقتصادية للمشروع وكافة بدائله التكتيكية والفنية المتاحة ويساهم الاستثمار الأوروبي في عمليات التنمية الاقتصادية وذلك من خلال الوفرة الاقتصادية والمنافع الاجتماعية التي تحقق نتيجة لتواجده.

يعتبر الاستثمار الأوروبي وسيلة لخلق مناصب الشغل وكذا توسيع نطاق السوق المحلية ومن جهة أخرى يساهم في نقل التكنولوجيا إلى البلد المضيف.

يتصف الاستثمار الأوربي بالتغير؛ حيث يتميز بتحركاته جديا وراء الربح والفائدة وبذلك فهو ينتقل إلى الأماكن التي توفر له أعلى الأرباح.

يتميز الاستثمار الأوربي عن كل من القروض التجارية والمساعدات الإنمائية الرسمية التي أصبحت مشروطة في أن الأرباح المترتبة عليه ترتبط بمدى النجاح التي تحققه المشروعات المحولة عن طريق هذا الاستثمار؛ بينما لا يوجد أي ارتباط بين خدمة الديون ومدى نجاح المشروعات التي تستخدم فيه.

3. اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي:

لقد تم توقيع اتفاقية شراكة مع المغرب، الذي يحتل موقعا استراتيجيا في الشراكة الأورو متوسطية، في شهر فبراير 1996 ودخل الاتفاق حيز التطبيق في مارس 2000 بعد التصديق عليه من طرف جميع برلمانات البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وتتمثل أهدافه الرئيسية في:

- تعزيز الحوار السياسي.
- تحديد الشروط الضرورية للتحرير التدريجي لتبادل السلع والخدمات والرساميل.
- تطوير علاقات اقتصادية واجتماعية متوازنة بين الأطراف.
- دعم مبادرات الاندماج جنوب . جنوب.
- تطوير التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية.
- ترتكز اتفاقية الشراكة الأورو . مغربية على مجموعة من المبادئ أهمها تحديد الموارد التي تستفيد من تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة 85 % عند بداية تنفيذ الاتفاقية قبل حذفها نهائيا في السنة الخامسة لتطبيقها وحرية ولوج المنتجات الصناعية المغربية إلى الأسواق الأوربية وإعفاءها من الرسوم الجمركية بنسبة 88% بعد مرور أربع سنوات على تنفيذ الاتفاقية؛ لتنخفض تدريجيا إلى غاية زوالها في السنة الثانية عشر وتحديد الإجراءات الخاصة بالمواد الفلاحية ومنتجات الصيد¹ والإنشاء التدريجي لمنطقة التبادل الحر إعمالا لمقتضيات الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية.

¹ فتح الله ولعلو: المشروع المغربي والشراكة الأورو متوسطية؛ مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1997، دار توبقال للنشر الدار البيضاء، ص181.

وقد شهدت العلاقات الثنائية بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي تطوراً تدريجياً منذ إبرام أول اتفاقية ذات صبغة تجارية صرفة بين المملكة المغربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية سنة 1969. ونظراً للأهمية الاستراتيجية لهاته العلاقة سعى الطرفان إلى فتح أفق جديدة للتعاون المغربي الأوروبي؛ بحث قرر الطرفان بحث سبل تعزيز التعاون في شتى القطاعات الحيوية الاقتصادية، وقد أثمر هذا المسعى على التوقيع على اتفاقية جديدة للتعاون سنة 1976 همت القطاع الاقتصادي والاجتماعي والمالي، الأمر الذي أعطى دفعة جديدة للعلاقات الثنائية بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية، وفي ذات السياق قامت المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بالتوقيع على اتفاقية الشراكة يوم 26 فبراير 1996 التي دخلت حيز التنفيذ في مارس 2000، وذلك بغية تعزيز وتوسيع نطاق التعاون بين الطرفين. فكان لهذا الإطار القانوني الجديد دور في تثبيت رؤية جديدة للعلاقات بين المغرب؛ والاتحاد الأوروبي قائمة بالأساس على مفهوم الشراكة بحيث شملت هذه الاتفاقية العديد من الجوانب منها الجانب الاقتصادي والتجاري والاجتماعي والثقافي والسياسي والأمني.

وقد استمد هذا الإطار مقوماته من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، ليوم 20 مارس 2000: الذي عبر فيه عن رغبة المملكة المغربية بأن ترقى العلاقات الثنائية بين المغرب وأوروبا إلى مستوى "شراكة تكون في الوقت ذاته، أكبر وأحسن من إطار التشارك الذي يجمعنا والذي تمت مراجعته وتصحيحه، شراكة قد تكون لبعض الوقت، أقل من الانضمام".

وتجدر الإشارة إلى أن الوضع المتقدم، يعكس اعتراف الاتحاد الأوروبي بالتقدم الذي أحرزته المملكة المغربية على مستوى مسار الإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية؛ علاوة على هذا؛ فإنه يفتح آفاقاً جديدة متعددة الأبعاد والمجالات للعلاقات المغربية الأوروبية. يمكن تبين أهم ما جاءت به الاتفاقية فيما يلي:

. بالنسبة للقطاع الصناعي: فإن المبدأ الأساسي المعتمد في هذا المجال هو السماح للمنتوجات الصناعية المغربية بالدخول إلى الأسواق الأوروبية المشتركة، بنفس الشروط التي تخضع لها المنتجات الصناعية بين دول أوروبا فالحديث التي جاءت به الاتفاقية في هذا المجال هو إلغاء كل الحقوق الجمركية والرسوم المماثلة على الواردات الصناعية من أصل أوروبي؛ وذلك في أفق إحداث منطقة التبادل الحر.

. بالنسبة للقطاع الفلاحي: هناك منتجات تستفيد من الإعفاء الجمركي ومن سعر دخول منخفض ومتفق عليه في حدود حصة معينة. وهناك نوع ثاني من المنتجات تستفيد من الحقوق الجمركية في إطار حصص تعريفية.

. بالنسبة للقطاع المالي: فالاتفاقية أكدت على رفع نسبة المساعدة المقدمة للمغرب بنسبة 60%، كما أن البنك الأوروبي للاستثمار منح المغرب قروضا تفضيلية لتمويل تنمية البنيات التحتية الاقتصادية والاجتماعية وتنمية القطاع الخاص.

. بالنسبة لجانب التعاون في مجال الصيد البحري: فتكتسي العلاقات المغربية الأوروبية في ميدان الصيد البحري طابعا خاصاً، وهي في ذات الوقت تشكل امتداداً للعلاقات التي نسجها بين المغرب وإسبانيا، واستمرت حتى بعد حصول المغرب على استقلاله، وتهدف اتفاقية الصيد البحري إلى تمكين الصيادين الأوروبيين من الصيد في المياه الإقليمية المغربية. - قانون الاستثمار 18.95:

سواء الاستثمار المحلي أو دخول رؤوس الأموال وتحديد الشكل القانوني الذي تتخذه ونسبة الملكية الأجنبية، وكذا القوانين التي تكفل حماية الاستثمارات ضد المخاطر غير التجارية مثل المخاطر السياسية كالتأميم والمصادرة والتجميد¹.

• المزايا والحوافز الممنوحة للمستثمرين الأجانب في المغرب

يعتبر القانون الإطار رقم 18 95 بمثابة ميثاق للاستثمارات والذي اعتمده مجلس النواب المغربي في 03 أكتوبر 1995 ويحتوي على 25 مادة تشمل خمسة أبواب تحتوي على الأحكام التالية²

1: أهداف ميثاق الاستثمار

وتغطي المجالات الضريبية والمالية والإدارية والقانونية وحياسة الأراضي، ويهدف ميثاق الاستثمار إلى ضبط الأهداف الرئيسية للإجراءات التي تتخذها الدولة من خلال العشر سنوات القادمة من أجل تنمية الاستثمارات والنهوض بها عن طريق تحسين مناخ وشروط الاستثمار.

¹ نزيه عبد المقصود مبروك: الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005،

ص: 2.

2 CNUCED, Examen de la politique de l'investissement Maroc (New York et Genève : UNCTAD, 29 Janvier 2007), P. 25. www.unctad.org.

ومراجعة الحوافز الضريبية واتخاذ تدابير تشجيع الاستثمار (المادة 1)، وأهم تلك التدابير تنص على:

- تخفيف العبء الضريبي على عمليات شراء المعدات والآلات والسلع التجهيزية والأراضي اللازمة لإنجاز المشروع، وتخفيض نسب الضريبة المفروضة على الدخول والأرباح وسن نظام ضريبي تفضيلي لفائدة التنمية الجهوية.

- تعزيز الضمانات الممنوحة للمستثمرين بتيسير طرق الطعن فيما يتعلق ومناطق (Offshore) بالنظام الضريبي الوطني والمحلي وإنعاش المناطق المالية الحرة التصدير الحرة، وتطبيق أحسن القواعد المتعلقة بالمنافسة الحرة وخاصة عن طريق مراجعة نطاق تطبيق الإعفاء من الضريبة المادة¹.

2: التدابير ذات الطابع البريدي والرسوم الجمركية

تتمثل في فرض رسم استيراد يقل عن 25 % من القيمة أو بسعر لا يتجاوز 10% منها على السلع التجهيزية والمعدات والآلات وأجزائها وتوابعها المعتمدة لازمة لإنعاش وتنمية الاستثمار، ولكنها تعفى من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل وحين الاستيراد المادتان 3 و4. وتعفى من رسوم التسجيل عقود شراء الأراضي المعدة لإنجاز مشروع من مشاريع الاستثمار، وتلغي ضريبة واجب التضامن الوطني المرتبطة بالضريبة على الشركات وتفرض بدلا من ذلك مساهمة تساوي 25 % من مبلغ الضريبة (2) على الشركات في حالة عدم الإعفاء منها، وتخفيض نسبة الضرائب على الشركات إلى 35% وتستفيد منشآت تصدير المنتجات والخدمات من إعفاء لمدة خمس سنوات ومن تخفيض نسبة الضريبة إلى 50 %، وهذا ما ينطبق على الضريبة العامة على الدخل حيث تعدل نسبتها والتي لا تزيد عن 44 %، ويعفى من الضريبة على الأرباح العقارية خلال البيع الأول لأماكن معدة للسكن وذلك رغبة في تشجيع بناء مساكن اجتماعية ويتم إعفاء كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول بالمغرب مهنة أو صناعة أو تجارة من الضريبة المهنية وذلك طوال خمس سنوات ابتداء من تاريخ مزاولة نشاطه إضافة إلى تبسيط الضرائب المحلية بما يتلاءم ومستلزمات التنمية والاستثمار.

¹ عبد الإله وقواق، "الاستثمار في المغرب"، نشرة التنمية، العدد 08 المغرب، ديسمبر 2001، ص: 18

3: التدابير المالية والعقارية والإدارية

تكفل هذه التدابير حرية تحويل الأرباح الصافية ورؤوس الأموال بالنسبة للاستثمارات الممولة بالعملة الأجنبية دون تحديد للمبلغ أو المدة) المادة 16 وينص الميثاق على تحديد مشاركة الدولة في اقتناء الأراضي وتجهيزها لأغراض الاستثمار وتكوين احتياطي عقاري بغية إنجاز مشاريع الاستثمار وتكفل الدولة بجزء من تكلفة تهيئة المناطق الصناعية في الأقاليم التي تحتاج إلى إعانات خاصة، وتخفيف الإجراءات الإدارية الخاصة بالإنجاز والتي نصت عليه المادة 22، وتسوية أي خلاف بين الدولة المغربية والمستثمرين الأجانب وفقا للاتفاقيات الدولية التي صدق عليها المغرب بشأن التحكيم الدولي.

أما فيما يخص القطاع الفلاحي، فلا تطبق أحكام القانون الإطار الخاص بالاستثمار عليه، وينص قانون الإطار العام على أنه تشرع الحكومة في تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية لتحقيق الأهداف الواردة فيه ابتداء من قانون المالية لعام 1996.

● مظاهر تحفيز الاستثمار في إطار قانون المالية:

تتنافس قوانين الاستثمار في بلدان العالم الثالث على تقديم حوافز جد هامة تهدف من خلالها إلى جلب عدد كبير من الاستثمارات خاصة الأجنبية منها، وتخصها بمزايا لا تكفلها القوانين الأخرى، حيث ينفرد الاستثمار الأجنبي بوضع خاص¹. وتنصب هذه الحوافز بالأساس على الجانب الجبائي والمالي، المتمثل في الإعفاءات والحوافز الجمركية، والنظام المالي الحر الذي يسمح بتحويل رؤوس الأموال والعوائد الناجمة عنها.

1. تحفيز الاستثمار في إطار القانون المالي:

يعتبر القانون المالي أحد الروافد الرئيسية لقانون الأعمال وقد عرف في الآونة الأخيرة نهضة قوية وعناية كبيرة من طرف المشرع المغربي بدأت منذ سنة 1993 بصدر القانون المنظم للسوق المالي.

ومن بين أهم القوانين المالية التي عرفها المغرب والتي جاءت خصيصا من أجل تنمية المقاولات وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، نخص بالذكر على سبيل المثال لا الحصر:

¹ نجلاء حكم: دور التحكيم في تسوية نزاعات الاستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، بأكادال الرباط، السنة الجامعية 2003-2004، ص: 24.

1.1 القانون الأساسي لبنك المغرب:

صدر القانون الأساسي الجديد لبنك المغرب، بمقتضى القانون رقم 76.03 بتاريخ 23 نونبر 2005، هذا القانون الذي اعتبر بنك المغرب كمؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال، وذات طابع تجاري، وبالتالي له ازدواجية في الخضوع إلى القانون العام والقانون الخاص، وبفضل هذا القانون يظل بنك المغرب، سلطة نقدية مستقلة عن أي تدخل حكومي في مهامه الأساسية المتمثلة في تأطير السوق النقدية، وهو الذي يتدخل وليس القضاء ولا وصاية للوزير المكلف بالمالية عليه.

1.2 القانون البنكي لسنة 2006:

هذا القانون الذي عدد عمليات الائتمان بطبيعتها وعمليات الائتمان حكما، وتضم بعض هذه العمليات، كما هو الشأن بالنسبة لعملية الائتمان الإيجاري، وعملية شراء الفاتورات¹.

1.3 قانون البورصة:

في خضم الإصلاحات التشريعية التي عرفها المغرب منذ بداية التسعينات، ومواكبة التطور الكبير الحاصل في الميدان المالي والاقتصادي، قرر المشرع سن قانون البورصة سنة 1993، بحيث تم العدول عن نظام المؤسسة العمومية التي تتمتع بالذاتية والاستقلال المالي (المرسوم الملكي ل 14 نونبر 1967).

1.4 قانون التأمين:

صدر قانون تأمين جديد بمقتضى القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، وكان الهدف من إصدار هذا القانون توفير التدبير المناسب لقطاع التأمين عن طريق اعتبار توازنه وتدعيمه من العناصر الأساسية لتطوير المناخ الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب، وتوفير تشريع يستجيب أكثر لدور وخصوصيات صناعة التأمين، وذلك من أجل تحفيز الاستثمار في قطاع يقوم بدور أساسي في حماية الأشخاص والممتلكات وجمع الادخار وتوجيهه نحو القطاعات الأكثر نجاعة ومردودية داخل الاقتصاد الوطني.

¹ Olivier REMOND: Crédit aux particuliers, l'apport de bale 2 Revue banque stratégie, N°: 199, décembre 2002, p : 20-21.

2. الضرائب:

يهتم المستثمر بدراسة القوانين المتعلقة بالضرائب المطبقة في البلد المعني ومدى ثباتها، والتحفيزات المقدمة للمستثمرين المحليين والأجانب كالإعفاءات الضريبية أو التخفيضات التفضيلية ومدى عدلها بينهم. ذلك أنه في حالة انخفاض الضرائب فإن المستثمرين يميلون إلى الاستثمار في البيئة التي توفر هذه النسب المنخفضة والعكس في حالة ارتفاعها.

ب. قوانين المنافسة والتجارة الخارجية

تعد تهيئة الإطار القانوني للمنافسة والتجارة الخارجية، في ظل تعاظم حدة المنافسة الدولية على جذب الاستثمارات الخاصة أحد العناصر المهمة لتحسين بيئة الاستثمار واستقرار المعاملات ورفع درجة الثقة في جدارة النظام الاقتصادي ككل، وهذه كلها تمثل شروطاً جوهرية لاستقطاب الاستثمارات الخاصة. فالحماية القانونية وتيسير المعاملات والإجراءات التي يوفرها الإطار القانوني السليم للمنافسة والتجارة الخارجية هي التي تشجع على التراكم الرأسمالي، وتؤدي إلى تخفيض تكاليف المعاملات، وتسهم في منح المستثمرين الشعور بالاستقرار الحقيقي الذي يحتاج إليه أي استثمار طويل الأجل.

● قوانين المنافسة والعمل

وتتمثل في القوانين المتعلقة بسير السوق والعلاقة ما بين المنافسين ونوع المنافسة. وكذا قوانين العمل التي تتضمن حقوق العمال مثل الأجر القاعدي والحماية الاجتماعية للعمال.

1. القانون الاجتماعي

يمكن تحديد القانون الاجتماعي بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم علاقة الشغل والضمان الاجتماعي بهدف تأمين غير المشترك للأطراف الاجتماعية ولجميع أفراد المجتمع، ويكتسي القانون الاجتماعي أهمية من عدة مستويات أهمها المستوى الاقتصادي والاجتماعي، بحيث تتجلى الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للقانون الاجتماعي في صلتها الوثيقة بالميدان الاقتصادي والاجتماعي، والواقع أن ظاهرة الشغل تطرح عدة مشاكل اقتصادية واجتماعية تحاول الدولة إيجاد تدابير لحلها في إطارها ما يعرف بالسياسة الاقتصادية والتوجيهية والحماية التي من أهم مظاهرها إيجاد حد أدنى للأجور والزيادة في الأمور¹.

¹ عبد الكريم غالي: في القانون الاجتماعي المغربي، الناشر دار القلم، الطبعة الثالثة 2005.

ومن أجل حماية الطبقة العمالية وتنظيم المفاوضة وخلق بيئة قانونية تساهم في تحفيز المستثمر سواء الأجنبي أو الوطني تدخلت الدولة واتخذت تدابير حمائية لفائدة الأجراء وأقرت تدابير خاصة لحماية القاصر والمرأة وذلك عن طريق إصدار مدونة الشغل، كما جاءت بنصوص قانونية أخرى من أجل ضمان الحماية الاجتماعية للطبقة الشغيلة.

1.1 وضع مدونة الشغل:

شهد المغرب خلال السنوات الأخيرة من القرن 21 تطورا اقتصاديا واجتماعيا هاما مما دفع بالدولة إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات، وسن المزيد من القوانين المتعلقة بتنمية المفاوضة وتشجيع الاستثمار، والدفع بعملية التشغيل¹، ولم يكن قانون الشغل بمنأى عن هذا التطور فعندما كان قانونا حمائيا يهدف إلى حماية الأجير من سلطة المشغل، أصبح هذا القانون يتجه نحو إحلال التوازن في علاقة الشغل التي أصبحت تكتسي طابعا اتفاقيا وأكثر مرونة².

وتجدر الإشارة أن مدونة الشغل تشكل إنجازا تشريعا يستجيب لتطلعات الفاعلين الاقتصاديين والفرقاء الاجتماعيين، بحيث صدرت هذه المدونة بمقتضى القانون 99.56 بتاريخ 11 شتنبر 2003 من أجل أن يعرف فيها كل من المستثمر والعالم حقوقهما والتزاماتهما مسبقا، وذلك في نطاق ميثاق تضامني اجتماعي شامل، وكذا قيام المفاوضة الحديثة باعتبارها خلية اقتصادية واجتماعية تتمتع باحترام الملكية الخاصة، والالتزام باحترام كرامة الذين يشتغلون بها وضمان حقوقهم الفردية والجماعية.

1.2 النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الاجتماعية:

حاول المشرع المغربي تقرير حماية فعالة للأجراء من خلال إصدار مجموعة من النصوص تهتم بمظاهر الرعاية الاجتماعية والمتمثلة في كل من:

- نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية بحيث صدر أول الأمر بظهير 25 يونيو 1927 بشأن التعويض عن حوادث الشغل وبعد ذلك صدر ظهير 31 ماي 1943 الذي مدد مقتضيات الظهير السابق إلى الأمراض المهنية.

¹ امباركة ندير: خصوصيات القواعد المسطرية لنزاعات الشغل الفردية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية، 2007-2008.

² الجريدة الرسمية عدد 5167 الصادرة بتاريخ 8 دجنبر 2003.

- نظام الضمان الاجتماعي الذي صدر بمقتضى ظهير 31 دجنبر 1959 الذي تم إلغاؤه وتعويضه بمقتضى ظهير 27 يوليوز 1972 وأنشأ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أبريل 1967، وحتى يكتمل نظام الضمان الاجتماعي فقد تم بنظام التغطية الصحية وهو قانون 65.00.

2. القوانين المتعلقة بالمستهلك:

وتشتمل على قوانين حماية المستهلك من الممارسات الخاطئة أو المتعمدة للشركات والعقوبات الناجمة عن ثبوت هذه الممارسات، وترتكز أساسا على مدى اشتراط مواصفات معينة يجب توافرها في المنتج مثل المكونات الصحية أو الجودة أو ما يتعلق بالمغالطات الإشهارية.

• قوانين التجارة الخارجية:

وهي كل ما يتعلق بالحواجز التجارية سواء الجمركية أو غير الجمركية كالتعريفات الجمركية أو القيود الفنية ونظام الحصص وغيرها، بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بنظام الصرف المتبع ومدى حرية تحويل العملات.

إن القانون التجاري هو مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية وتنظيم حرفة التجارة، ومعنى ذلك أن القانون التجاري ينظم علاقات معينة فقط تنشأ نتيجة القيام بأعمال معينة هي الأعمال التجارية كما ينظم نشاط طائفة معينة هي طائفة التجار.

ويساهم القانون التجاري بشكل كبير في تنمية المقاولات وتشجيع الاستثمارات، والحقيقة أن المشرع المغربي قام بإصدار عدة نصوص قانونية تهتم بالنشاط التجاري، ونخص بالذكر هنا:

1. مدونة التجارة:

يعد المغرب من بين الدول التي شنت حملة تشريعية مكثفة، استهدفت جميع المجالات الاقتصادية والتجارية، بحيث تدخل المشرع المغربي من أجل تعديل وإلغاء مدونة التجارة القديمة، وإحلال محلها مدونة جديدة قادرة على مواكبة التطور الذي يعرفه العالم في إطار الليبرالية الاقتصادية.

وأول ما يهمننا من هذه المستجدات التشريعية تلك التي طالت نظام الإفلاس، الذي أثبت بشكل لا يدع مجالا للشك، عجزه حتى عن تحقيق الأهداف التي سطرت له عند وضعه، بحيث كان نظاما تصفويا قاسيا يدمر المقاولات والاقتصاد، دون توفير فرص للعلاج.

مما دفع المشرع المغربي إلى إصدار مدونة التجارة بتاريخ فاتح غشت 1996¹ التي جاءت بمستجدات جديدة أهمها تلك المتعلقة بصعوبة المقاولات التي حلت محل نظام الإفلاس والتصفية القضائية الذي كان معمولاً به في ظل مدونة التجارة لسنة 1913.
2. الإطار القانوني للأعمال:

لم يكن المغرب يعرف تنظيمًا قانونيًا للشركات قبل خضوعه للحماية، وذلك راجع إلى أن المغرب كانت تطبق الشريعة الإسلامية، بحيث عرفت جميع أنواع الشركات الإسلامية التي أجازها الإسلام وعملت على تشجيعها كشركة المزارعة والمغارسة والمضاربة وشركة المفاوضة وغيرها من الشركات، وكانت هذه الشركات تثبت بكافة وسائل الإثبات وخاصة اللفيف والشهادة العدلية.²

إلا أنه بعد خضوع المغرب للحماية الفرنسية صدر أول تشريع منظم للشركات التجارية، وذلك بواسطة ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالقانون التجاري الذي خصص القسم الرابع للشركات التجارية (الفصول من 29 إلى 54).

غير أن القوانين السابقة للشركات التجارية، كانت تعتبرها العديد من النواقص مما أظهرت الحاجة إلى إعادة النظر فيها، وبالفعل في سنة 1979 تم تشكيل لجنة تحت إشراف وزارة التجارة من أجل وضع مشروع بمدونة التجارة وآخر لقانون الشركات وهو ما تم في نهاية سنة 1980 حيث تم إيداع المشروع لدى الأمانة العامة للحكومة التي احتفظت بها في الرفوف إلى أن حلت سنة 1995، إلا أنه من خلال التقرير الذي أهده البنك الدولي وبين فيه المعوقات التي يعاني منها الاقتصاد المغربي بما فيها قطاع الاستثمار، أمر المغفور له الملك الحسن الثاني في خطابه السامي بتاريخ 16 ماي 1995 بإعادة النظر في التشريعات التجارية ومنها قانون الشركات.³

وبالفعل فيما يخص الشركات التجارية فقد تم تنظيمها بمقتضى تشريعين مستقلين أحدهما يتعلق بشركة المساهمة وهو القانون 17.95⁴ الذي نظم بمقتضى القانون رقم

¹ الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة في 1996/10/03.

² أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2003، ص: 13.

³ فؤاد معلال: شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مطبعة النجاح، الطبعة الثانية 2001.

⁴ الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996.

20.05 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.08.18 بتاريخ 23 ماي 2008، والثاني ينظم شركات التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والمحاصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وهو قانون رقم 15.96¹ الذي تم بمقتضى القانون رقم 21.05 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.21 بتاريخ 14 فبراير 2006.

3. القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية:

والتي تتعلق بحماية براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق الطبع، فالشركات المستثمرة تركز على هذا الجانب من أجل حماية مزاياها الخاصة وحقوقها لأطول فترة ممكنة ولذلك تبحث عن البلدان التي توفر هذه الحماية.

إن أهمية حقوق الملكية الفكرية أصبحت تتعاظم في الاقتصاد حتى غدت سمة اقتصاد القرن الحادي والعشرين²، كما أنها أصبحت عنصرا أساسيا في التنافسية الصناعية واستدامتها، بل في تنمية واستدامة كافة قطاعات الإنتاج أو الخدمات، والسبب في ذلك يرجع إلى وجود مؤسسات دولية متخصصة انبثقت عن حتمية تنظيم وحماية أعمال المفكرين والمبدعين والمخترعين في سائر المجالات الصناعية والتجارية والخدماتية والفنية.

كما أن المنظمة طالبت جميع الدول بأن تصدر تشريعات لحماية الملكية الفكرية وذلك من أجل تشجيع النشاط الابتكاري والإبداعي، ويلاحظ أن الأهمية المتزايدة لحقوق الملكية الفكرية، قد دفعت الدول في أرجاء المعمور إلى سن القوانين المنظمة لهذه الحقوق حتى غدت من أحدث فروع القانون، ويعد المغرب من بين هذه الدول التي اهتمت بمجال حقوق الملكية الفكرية بحيث أصدرت تشريعين من أجل حماية هذه الحقوق وهما قانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وقانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3.1 قانون حماية حقوق الملكية الصناعية:

فيما يخص الملكية الصناعية فإن المشرع أصدر قانونا جديدا وهو قانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وذلك بمقتضى ظهير شريف رقم 1.00.19 صادر في فبراير 2000³، وقد تم وضع هذا القانون طبقا لمقتضيات الاتفاق حول جوانب حقوق الملكية

¹ الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ فاتح ماي 1997.

² محمد محبوب: دور التشريع والقضاء في تنمية المقولة وتشجيع الاستثمارات، مجلة الفقه والقانون تاريخ النشر 22 أكتوبر 2010.

³ الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 9 مارس 2000.

الفكرية المتعلقة بالتجارة، وتم إعداده وفقا لخصوصيات الواقع الاجتماعي والاقتصادي للمغرب ومسايرة التطورات الناجمة عن تدويل المبادلات التجارية العالمية خصوصا بعد التوقيع على الاتفاق النهائي لمفاوضات الجات بمراكش في 15 أبريل 1994، هذا القانون جاء لوضع حد للازدواجية في القانون ذلك أن هذه الحماية كانت منظمة بمقتضى ظهير 23 يونيو 1916¹، هذه الازدواجية كانت نتيجة تلك الإرث الذي خلفه الاستعمار.

3.2 قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

نظرا للتحويلات الجذرية التي عرفها المجتمع الدولي في مجال تحديث الترسانة التشريعية في مجال حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة المشرع المغربي بإصدار ظهير شريف رقم 1.00.20 بتاريخ 09 ذي القعدة 1420 الموافق ل 15 فبراير 2000 بتنفيذ القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة² الذي حل محل القانون القديم بحيث نصت المادة 71 من القانون الجديد بنسخ الظهير الشريف رقم 1.69.135 الصادر بتاريخ 25 جمادى الأول 1370 الموافق ل 29 يونيو 1970 بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية. إلا هذا أن هذا القانون قد تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون 34.05 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.05.192 بتاريخ 14 فبراير 2006.

ثانيا: الإطار المؤسسي لمناخ الأعمال

يتطلب تحقيق مناخ ملائم للأعمال توفر الإطار المؤسسي الذي يحفز المستثمرين ويضمن حقوقهم ويحدد ويوضح لهم الإطار المؤسسي المناسب الذي يمكن العمل فيه، ووعيا بأهمية توفير هذا الإطار سعت الدولة الى تطوير منظومتها المؤسسية وذلك قصد تهيئة البيئة المواتية للأعمال.

فعلى غرار القوانين المنظمة لمناخ الأعمال بالمغرب توجد هيئات مسؤولة عن تقديم الدعم للمستثمر حتى يتمكن من الاستثمار في البلد المضيف، وفيما يلي عرض لبعض من هذه المؤسسات:

أ. المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئة دستورية استشارية بمثابة جهاز موضوع إشارة السلطة التنفيذية والتشريعية يتولى القيام بالدراسات والاستشارات وتقديم الآراء حول

¹ الجريدة الرسمية بتاريخ 10 يوليوز 1916.

² الجريدة الرسمية عدد 4796 الصادرة بتاريخ 18 ماي 2000، ص: 1112.

المخططات ومشاريع ومقترحات القوانين والبرامج ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي باقتراحه لمقاربات تهم مختلف المعضلات الاجتماعية وتوفيره لإحصائيات ومعطيات عامة وقطاعية.

- صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مؤسسة دستورية يتمثل دورها في تقديم الاستشارة للحكومة ومجلسي النواب والمستشارين، حول القضايا الاقتصادية والاجتماعية والاستراتيجيات القطاعية والتوجهات الكبرى للدولة في العديد من الميادين الحيوية، من خلال تقديم اقتراحاته النابعة من دراسات وأبحاث.

ويأتي التنصيب على المجلس دستوريا بعدما كان كهيئة بهذا الاسم في دستور 1992 ليتم تعزيزه في الدساتير الموالية، ويضاف دور آخر له ضمن صلاحياته في الدستور الجديد، المصادق عليه في سنة 2011، وهو الميدان البيئي.

ويرجع اهتمام الدستور المغربي الجديد بجعل المجلس يضطلع بدور أساسي هو أنه أفرد له بابا خاصا (الباب الحادي عشر) حيث نص الفصل 152 على أنه "للحكومة وللمجلس النواب وللمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي. يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة".

ولهذا الغرض، يعهد إليه القيام بما يلي¹:

- الادلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفي جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة؛
- تحليل الظرفية وتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية وانعكاساتها؛

- تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛

- تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة

في بلورة ميثاق اجتماعي؛

¹ المادة 2 من الباب الثاني (الظهير الشريف رقم 1.14.124 صادر في 3 شوال 1435 " 31 يوليوز 2014"، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي). الجريدة الرسمية عدد 628217 شوال 1435 14 أغسطس 2014.

- انجاز الدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته.

وباستثناء مشاريع قوانين المالية، تحيل الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين، كل فيما يخصه، وجوبا إلى المجلس، قصد إبداء الرأي: مشاريع أو مقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومشاريع مخططات التنمية، ومشاريع ومقترحات القوانين الرامية إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين وإلى سن أنظمة للتغطية الاجتماعية، ومشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالتكوين، ومشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة بالتنمية المستدامة.

وعلى المجلس أن يدلي برأيه خلال مدة شهرين، تسري ابتداء من تاريخ إحالة الطلب إليه، عندما تثار حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجهة إليه من قبل الحكومة أو من لدن أحد مجلسي البرلمان. ويرفع رئيس المجلس إلى جلالة الملك تقريرا سنويا حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب وكذا حول أنشطة المجلس.

- تركيبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير شريف، من 105 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي¹:

فئة الخبراء: ولاسيما المتخصصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والشغل والبيئة والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية والمحلية والاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضوا، يعينهم جلالة الملك اعتبارا للكفاءات الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية؛

فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاعات الخاص العام، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم بناء على معايير التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية؛

فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال

¹ المادة 11 من الباب الثالث (الظهير الشريف رقم 1.14.124 صادر في 3 شوال 1435 " 31 يوليوز 2014"، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي).

العمومية والصناعة التقليدية، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم بناء على معايير التجربة والخبرة والمؤهلات العلمية؛

فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجماعي، ولاسيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية ومحاربة الفقر والهشاشة، وكذا في المجال التعاوني والتعاضدي وحماية حقوق المستهلكين، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهماتهم في هذه الميادين، وعددهم 16 عضوا، من بينهم 8 أعضاء يعينهم رئيس الحكومة، و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين.

فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 17 عضوا، وتشمل: والي بنك المغرب والمندوب السامي للتخطيط والرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورئيس مؤسسة الوسيط ورئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج ورئيس المجموعة المهنية للأبنك بالمغرب والمدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومدير الصندوق المغربي للتقاعد والرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد ومدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ورئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية...

ب. اللجنة الوطنية ومجلس المنافسة:

إن تمكين المغرب من ولوج دائرة الدول الصاعدة لن يتأتى إلا من خلال انخراط مجموعة من المؤسسات في عمل جاد ودؤوب من أجل تحسين وتجويد مناخ الأعمال، وفي هذا الصدد تعتبر اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال شريكا أساسيا في الإصلاحات المرتبطة بمناخ الأعمال، بدءا من رصد الإجراءات وصياغتها إلى تنزيلها وتتبع أثر تطبيقها، هذا فضلا عن مجلس المنافسة الذي يعد هو الآخر من المؤسسات التي خول لها التدخل في الحياة الاقتصادية تشجيعا لحرية المبادرة من جهة وحماية للمنافسة الشريفة من جهة أخرى من أجل إعادة هيكلة الاقتصاد المغربي وتأهيل المقاولات الوطنية لخوض غمار التنافس في ظل العولمة.

- اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال:

لضمان إطار يتسم بالوضوح والشفافية، وملائم للاستثمار لفائدة الفاعلين الوطنيين والدوليين، تم في شهر دجنبر 2009 إحداث اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال¹. ويرأس رئيس الحكومة هذه الهيئة الرفيعة المستوى المؤلفة من ممثلين عن القطاعين العام والخاص. وقد أنيطت باللجنة مهمة بلورة وتنفيذ التدابير الكفيلة بتعزيز جاذبية المغرب للاستثمارات إطارا تشاوريا شفافا مبني على مقاربة تشاركية عن طريق إشراك مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية العاملة على تحسين مناخ الأعمال، علاوة على القطاع الخاص لاسيما الاتحاد العام لمقاولات المغرب والمجموعة المهنية للبنوك المغربية وجامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات.

• مهام اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال:

يعهد للجنة الوطنية أن تقترح على الحكومة الإجراءات التي من شأنها تحسين المناخ والإطار القانوني للأعمال، وتنسيق أجراءاتها وتقييم أثرها على القطاعات المعنية، وتمارس اللجنة الوطنية مهامها بتشاور مع مختلف الشركاء المعنيين من القطاعين العام والخاص. وتساعدها كلٌّ من كتابة اللجنة الوطنية، اللجنة التقنية للإعداد والتتبع، فرق العمل والمجموعات الموضوعاتية.

ولهذه الغاية تتولى اللجنة الوطنية على الخصوص ما يلي²:

- اقتراح برنامج عمل سنوي غايته تحسين مناخ الأعمال وإبراز مجالات الإصلاح ذات الأولوية؛

- تطوير مخطط تواصل على المستويين الوطني والدولي.

- إعداد تقرير سنوي حول تحسين مناخ الأعمال والتدابير المتخذة لذلك.

- تجميع كافة المعلومات المتعلقة بمهامها وإدارة قاعدة البيانات ذات الصلة. يمكن

استشارة اللجنة الوطنية بمناسبة إعداد مشاريع النصوص القانونية ذات الصلة بمهامها واختصاصاتها.

¹ مرسوم رقم 2.10.259 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بإحداث لجنة وطنية مكلفة بمناخ الأعمال (الجريدة الرسمية عدد 5895 صادر في 22 ذي الحجة 1431 الموافق لـ 29 نونبر 2010).

² المادة 2 من المرسوم رقم 2.10.259 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، مرجع سابق.

• تأليف اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال:

يتولى رئيس الحكومة رئاسة اللجنة الوطنية، وتضم هذه اللجنة الأعضاء الآتيين¹:

1. السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
2. السلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛
3. الأمانة العامة للحكومة؛
4. السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية؛
5. السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان؛
6. السلطة الحكومية المكلفة بالماء والبيئة؛
7. السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛
8. السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
9. السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني؛
10. السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة؛
11. السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة؛
12. السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية؛
13. السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية والعامة؛
14. السلطة الحكومية المكلفة بتحديث القطاعات العامة؛
15. المدير العام للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات؛
16. المندوب السامي للتخطيط؛
17. والي بنك المغرب؛
18. رئيس مجلس المنافسة؛
19. رئيس الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة؛
20. مدير الوكالة الوطنية لتنمية المقاولات الصغرى والمتوسطة؛
21. رئيس جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات؛
22. رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب؛

¹ المادة 3 من المرسوم رقم 2.10.259 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010). مرجع سابق.

23. رئيس المجموعة المهنية لبنوك المغرب.

ويمكن كذلك لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو لحضور اجتماعاتها، السلطات الحكومية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية المعنية مباشرة بالمواضيع المدرجة في جدول الأعمال. وتجتمع اللجنة الوطنية مرة في السنة على الأقل، تحت رئاسة رئيس الحكومة لدراسة تقدم الأعمال وعند الاقتضاء، إعداد البرنامج السنوي للإصلاحات والمصادقة على التقرير السنوي.

يمكن للجنة الوطنية أن تجتمع، تحت رئاسة السلطة الحكومية المنتدبة لهذا الغرض كلما دعت الضرورة إلى ذلك، لدراسة الإجراءات المقترحة من طرف مجموعات العمل، التي من شأنها تحسين مناخ الأعمال، والمصادقة عليها وتنسيق أجراءاتها. ويمكن لرئيس الحكومة، تلقائيا أو بطلب من أحد أعضاء اللجنة، أن يدرج ضمن جدول الأعمال كل نقطة ذات الصلة باختصاصاتها¹.

تساعد اللجنة الوطنية في مهامها لجنة تقنية للإعداد والتتبع مكونة من ممثلي السلطات الحكومية والهيئات العمومية والمنظمات المهنية المعنية. وتجتمع اللجنة التقنية المذكورة بدعوة من كتابة اللجنة الوطنية التي تتولها السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية. يحدد نظام داخلي يصادق عليه رئيس الحكومة تنظيم أشغال وكيفيات سير عمل اللجنة الوطنية واللجنة التقنية للإعداد والتتبع وكذا كتابة اللجنة الوطنية.

- مجلس المنافسة:

يعتبر مجلس المنافسة طبقا للفصل 166 من دستور المملكة لسنة 2011، هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافسة لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار. ويتمتع المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي².

¹ المادة 6 من المرسوم رقم 2.10.259 صادر في 20 من ذي القعدة 1431 (أكتوبر 2010) بإحداث لجنة وطنية مكلفة بمناخ الأعمال.

² المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.14.117 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6276 الصادرة بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليوز 2014).

فمجلس المنافسة طبقا لمقتضيات الدستور والقانون رقم 20.13، انتقل من مجرد سلطة استشارية بموجب القانون رقم 06.99 الذي نص على انه: "يحدث مجلس المنافسة يكون له طابع استشاري لأجل ابداء الآراء او تقديم الاستشارات او التوصيات"¹، الى هيئة مستقلة تقريرية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما أكدته المادة 2 من القانون رقم 20.13 حينما نصت على انه: "يتمتع المجلس بسلطة تقريرية في ميدان محاربة الممارسات المنافسة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي كما هي معروفة في القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. ويكلف كذلك المجلس بإبداء آرائه بشأن طلبات الاستشارة كما هو منصوص عليها في هذا القانون والقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة وإصدار دراسات بشأن المناخ العام للمنافسة قطاعيا ووطنيا".

لذلك، فان مجلس المنافسة هو أداة حقيقية ومهمة في تحقيق منافسة شريفة ونزيهة، خالية من كل اوجه الفساد او التأثيرات السلبية التي يمكنها ان تضر بالتنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية ومناخ الاعمال والاستثمار، وهو حجر أساس في ترسيخ دولة القانون والمؤسسات بالمغرب، وهو ركيزة أساسية من شأنها ان تساهم في تحسين مناخ الاعمال وجذب الاستثمارات والمساهمة في جلب الدينامية الاقتصادية للبلد.

خاتمة

بهذا نكون قد عرضنا للإطار المنظم لمناخ الأعمال بالمغرب، ويبقى الاشكال المطروح في المؤشرات التي يجب الاعتماد عليها من طرف المستثمر من أجل تقييم مدى جاهزية مناخ الأعمال للبلد الذي يريد الاستثمار فيه من أجل لحاق المغرب بركب التنمية الاقتصادية لاسيما في ظل المنافسة الدولية الشرسة في هذا المجال.

1 المادة 14 من الظهير الشريف رقم 1.00.225 صادر في ربيع الأول 1421 (0 يونيو 2000) بتنفيذ القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 4810 الصادرة بتاريخ (6 يوليوز 2000).

لائحة المراجع:

- عبد السلام أبو قحف: نظريات التدويل وجدوى الاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2001.
- فريد النجار: إدارة الأعمال الدولية والعالمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- Giorgio Pellicilli : Stratégie d'entreprise de bock, Bruxelles, 2007.
- Ian Worthington and Chris Britton : The Business environment, fifth edition, Pearson Education, United Kingdom, 2006.
- Gerry Johnson et al : stratégie, 8 éme édition, Pearson éducation, France, 2008.
- Nathalie prime et Jean Claude Usunier : Marketing international, 2^{eme} edition, Vuibert, Paris, 2004.
- Jean-Paul Lemaire : Stratégies d'internationalisation, 2^{eme} edition, Dunod, Paris, 2003.
- Kate Williams: Introducing Management, Third edition, Butterworth-Heinemann, Oxford, 2006.
- فتح الله ولعلو: المشروع المغربي والشراكة الأوروبية متوسطة؛ مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1997، دار توبقال للنشر الدار البيضاء.
- نزيه عبد المقصود مبروك: الآثار الاقتصادية للاستثمارات الأجنبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- CNUCED, Examen de la politique de l'investissement Maroc (New York et Genève : UNCTAD, 29 Janvier 2007), www.unctad.org.
- عبد الإله وقواق، " الاستثمار في المغرب"، نشرة التنمية، العدد 08 المغرب، ديسمبر 2001.
- نجلاء حكم: دور التحكيم في تسوية نزاعات الاستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، بأكادال الرباط، السنة الجامعية 2003-2004.
- Olivier REMOND: Crédit aux particuliers, l'apport de bale 2 Revue banque stratégie, N° 199, décembre 2002.
- عبد الكريم غالي: في القانون الاجتماعي المغربي، الناشر دار القلم، الطبعة الثالثة 2005.
- امباركة ندير: خصوصيات القواعد المسطرية لنزاعات الشغل الفردية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية 2007-2008.
- الجريدة الرسمية عدد 5167 الصادرة بتاريخ 8 دجنبر 2003.
- الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة في 1996/10/03.

- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2003.
- فؤاد معلال: شرح القانون التجاري المغربي الجديد، مطبعة النجاح، الطبعة الثانية 2001.
- الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 17 أكتوبر 1996.
- الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ فاتح ماي 1997.
- محمد محبوب: دور التشريع والقضاء في تنمية المقاولات وتشجيع الاستثمارات، مجلة الفقه والقانون تاريخ النشر 22 أكتوبر 2010.
- الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 9 مارس 2000.
- الجريدة الرسمية عدد 4796 الصادرة بتاريخ 18 ماي 2000.
- الجريدة الرسمية عدد 14 28217 بتاريخ 14 أغسطس 2014.
- الجريدة الرسمية عدد 5895 بتاريخ 29 نونبر 2010.
- الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 24 يوليوز 2014.
- الجريدة الرسمية عدد 4810 بتاريخ 6 يوليوز 2000.